

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/16
18 June 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة
معينة

الدورة السابعة

جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

مشروع مذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية
ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة**

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على ما يلي:
"وتحدد، بموجب هذا، آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف
التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ
الاتفاقية. وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، حسب الإقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه
لأغراض هذه الاتفاقية. ويوكل تشغيلها إلى كيان أو أكثر، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة، وفق ما
يقرره مؤتمر الأطراف."

* UNEP/POPS/INC.7/1

** اتفاقية استكهولم، المادتان ١٣ و١٤؛ مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٤؛ تقرير
لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض
الحكومية الدولية - ١٢/٦.

260603

K0362022

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم على أنه "عملاً بأهداف هذه الاتفاقية وبالفقرة ٦، يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات".

٣ - أما المادة ١٤ من هذه الاتفاقية فتتص على ما يلي: "يكون الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية، المشغل وفقاً لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله على أساس مؤقت، الكيان الرئيسي الذي تعهد إليه عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣، وذلك للفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأول اجتماع لمؤتمر الأطراف، أو حتى الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعين وفقاً للمادة ١٣".

٤ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، في مقرها ١٢/٦، "بدء عملية لوضع مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومرفق البيئة العالمية".

٥ - وطلب مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية -١٢/٦- "إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة الاستعراض للاتفاقات المشابهة بين مرفق البيئة العالمية ومجالس إدارة الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف، بما في ذلك الخبرات ذات الصلة المكتسبة من استخدام هذه الاتفاقات بين مرفق البيئة العالمية ومجالس إدارة الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف." وردا على هذا الطلب، قدمت الأمانة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/9.

٦ - كما طلب المقرر "إلى الأمانة، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، إعداد مشروع مذكرة تفاهم لتبنيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة، وتوفير أي تعليقات عليها من الحكومات وتقديمها للجنة أثناء تلك الدورة".

٧ - ورداً على الطلب المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، قامت الأمانة، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بإعداد مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومجلس مرفق البيئة العالمية لتتظر فيه اللجنة في دورتها السابعة. ويرد مشروع مذكرة التفاهم بصورته غير المحررة رسمياً في مرفق هذه المذكرة.

٨ - وعقب إكمال مشروع مذكرة التفاهم، لم يكن الوقت المتبقي كافياً لطلب تعليقات من الحكومات على مشروع مذكرة التفاهم وجمع تلك التعليقات لتقديمها للدورة السابعة للجنة.

٩ - أحيط مجلس مرفق البيئة العالمية علماً، في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٣ بمقرات اللجنة المشار إليها أعلاه، وطلب المجلس من أمانة مرفق البيئة العالمية أن تتعاون مع أمانة اتفاقية استكهولم أن تعد، لاستعراضه من قبل المجلس في اجتماعه المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مشروع مذكرة تفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم،

يحدد الخطوط العريضة للترتيبات لإعمال الفقرات ٦ و٧ و٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية. (الفقرة ٩ ج) من الخلاصة المشتركة للرئيسين، اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية، ١٤ - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣).

الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

١٠ - قد ترغب اللجنة النظر فيما يلي:

(أ) تقديم أية تعليقات على مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومجلس مرفق البيئة العالمية، الوارد في مرفق هذه المذكرة؛

(ب) دعوة الحكومات إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمزيد من التعليقات على مشروع مذكرة التفاهم؛

(ج) الطلب من مجلس مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى الأمانة، عن طريق أمانة مرفق البيئة العالمية تعليقاته على مشروع مذكرة التفاهم، وذلك في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(د) الطلب من الأمانة، وبالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

١' إعداد تنقيح لمشروع مذكرة التفاهم مع الأخذ في الاعتبار التعقيبات الواردة من الحكومات ومن مجلس مرفق البيئة العالمية استجابة للقررتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه؛

٢' تقديم المشروع المنقح إلى مؤتمر الأطراف لإمكانية النظر فيه واتخاذ قرار بشأنه في دورته الأولى؛

٣' تقديم المشروع المنقح إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لإمكانية بحثه واتخاذ قرار بشأنه.

المرفقمشروع

مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومجلس
مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومجلس مرفق البيئة العالمية:

إذ يشير إلى المادة ١٣ من الاتفاقية ويعترف بأن الآلية المالية التي أنشئت بموجبها، منوط بها توفير "الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الاتفاقية" وأن "تعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض الاتفاقية"،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه "عملاً بأهداف هذه الاتفاقية وبالفقرة ٦ من المادة ١٣، يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات"،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من الصك المتعلق بتأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله بصيغته المعدلة في الاجتماع الثاني لجمعية مرفق البيئة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التي تنص على أن "مرفق البيئة العالمية سيكون جاهزاً أيضاً ليقوم بدور الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة"،

وبعد أن تشاورا معاً آخذين في الاعتبار الجوانب ذات الصلة للهيكل التنظيمي لكل منهما كما هو مبين في الصك الأساسي لإنشاء كل منهما،

قد اتفقا على ما يلي:

التعريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه:

(أ) يقصد بكلمة "الجمعية" جمعية مرفق البيئة العالمية كما ورد تعريفها في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛

- (ب) يقصد "بمؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛
- (ج) يقصد "بالاتفاقية" اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛
- (د) يقصد "بالمجلس" مجلس مرفق البيئة العالمية كما هو معرف في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛
- (هـ) يعني "مرفق البيئة العالمية" الآلية المنشأة بموجب صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛
- (و) يعني "صك مرفق البيئة العالمية" صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛
- (ز) يقصد "بالطرف" الطرف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

الغرض

٢ - الغرض من مذكرة التفاهم الحالية هو وضع ترتيبات للعلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل إنفاذ أحكام الفقرات ٦ و٧ و٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية والفقرات ٦ و٢٦ و٢٧ من صك مرفق البيئة العالمية [و، على أساس مؤقت، طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية].^(١)

توجيهات من مؤتمر الأطراف

٣ - يزود مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الذي عهد إليه بتشغيل الآلية المالية المنشأة في إطار المادة ١٣ من الاتفاقية، بالتوجيهات المناسبة التي قد يقوم مؤتمر الأطراف باعتمادها أو استعراضها أو استكمالها أو تنقيحها عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ١٣، ويتفق بعد ذلك مع مرفق البيئة العالمية على أي ترتيبات أخرى قد تكون ضرورية إضافية إلى مذكرة التفاهم الحالية. وسوف تتناول التوجيهات جملة أمور من بينها:

(أ) تحديد أولويات السياسات العامة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية وكذلك معايير ومبادئ توجيهية واضحة ومفصلة فيما يتعلق بالأهلية بالحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك رصد مثل هذا الاستخدام وتقييمه بصورة منتظمة؛

(١) من المتوقع أن يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين الآلية المالية في اجتماعه الأول. وفي حالة عدم تعيين هذه الآلية في الاجتماع الأول، سوف يتعين إدراج نص على غرار ما هو وارد بين الأقواس المعقوفة بمذكرة التفاهم لتغطية الفترة الزمنية إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف بذلك التعيين.

(ب) قيام المجلس بتزويد مؤتمر الأطراف بتقارير دورية عن مدى كفاية واستدامة التمويل من أجل الأنشطة المناسبة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تشجيع نهج وآليات وترتيبات للتمويل متعددة المصادر؛

(د) طرائق لتحديد أسلوب يمكن التنبؤ به وواضح لحجم التمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التخلص التدريجي التام من الملوثات العضوية الثابتة قد يتطلب تمويلاً مستمراً والظروف التي يتم بموجبها استعراض حجم ذلك التمويل دورياً؛ و

(هـ) طرائق لتزويد الأطراف المهتمة بالمساعدة في تقييم احتياجاتها والمعلومات عن موارد التمويل المتاحة وعن أنماط التمويل وذلك من أجل تيسير التنسيق فيما بينها.

التوافق مع التوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف

٤ - سوف يكفل المجلس فعالية تشغيل مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الموكلة إليه عمليات الآليات المالية في إطار الاتفاقية، كمصدر تمويل للأنشطة المقامة لأغراض الاتفاقية بما يتوافق مع التوجيهات المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف. ويقدم تقاريره بصورة دورية إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتصلة بالاتفاقية وعن مدى توافق تلك الأنشطة مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

٥ - ويجوز للمجلس أن يثير مع مؤتمر الأطراف أي مسألة ناشئة عن التوجيهات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وعلى وجه التحديد، إذا قدم مؤتمر الأطراف توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية عقب اجتماعه الأول، يجوز للمجلس أن يتشاور مع مؤتمر الأطراف في استكمال وتوضيح التوجيهات المقدمة على ضوء أي توجيهات إضافية أو جديدة يتلقاها.

٦ - إذا رأى طرف ما في الاتفاقية أن قراراً للمجلس بشأن مشروع معين أتخذ بشكل لا يتوافق مع التوجيهات التي اتخذها مؤتمر الأطراف، يجوز لذلك الطرف أن ينبه مؤتمر الأطراف إلى ذلك المشروع. ويطلب مؤتمر الأطراف إلى المجلس تزويده بمعلومات عن القرار المتعلق بالمشروع. وينظر مؤتمر الأطراف في الملاحظات المقدمة إليه من ذلك الطرف ومن المجلس بهدف تحديد ما إذا كان قرار المجلس متوافقاً مع التوجيهات. فإذا رأى مؤتمر الأطراف أن قرار المشروع المحدد الذي اتخذه المجلس لا يتوافق مع التوجيه الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، له أن يطلب إلى المجلس مزيداً من التوضيح حول قرار المشروع المحدد وإعادة نظره فيه بعد ذلك.

التقارير

٧ - وبغية استيفاء شروط المساءلة أمام مؤتمر الأطراف، يقوم المجلس بإعداد وتقديم تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع دوري لمؤتمر الأطراف. ويكون تقرير المجلس وثيقة رسمية لاجتماع مؤتمر الأطراف.

٨ - وتتضمن التقارير معلومات محددة عن الكيفية التي طبق بها مرفق البيئة العالمية للتوجيهات التي أصدرها مؤتمر الأطراف، وكذلك أي قرار آخر لمؤتمر الأطراف أرسل إلى مرفق البيئة العالمية، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

٩ - وتتضمن التقارير، على وجه التحديد، المعلومات التالية:

(أ) معلومات عن الكيفية التي استجاب بها مرفق البيئة العالمية للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك، وحسبما هو مناسب، عن طريق إدراجها في الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) جميع المشاريع التي وافق عليها المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير، في مجال تركيز الملوثات العضوية الثابتة، مع إشارة إلى موارد مرفق البيئة العالمية والموارد الأخرى المخصصة إلى هذه المشاريع وحالة الموافقة على كل مشروع؛

(ج) قائمة بالمشاريع المعتمدة من المجلس في مجال تركيز الملوثات العضوية الثابتة، مع إشارة إلى جملة الموارد المالية المخصصة إلى هذه المشاريع؛ و

(د) وفي حالة أي مقترح بمشروع يدرج في برنامج عمل لم يوافق عليه المجلس، أسباب عدم الموافقة عليه.

١٠ - يقدم المجلس تقارير أيضاً عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالرصد والتقييم فيما يتعلق بالمشاريع المندرجة في مجال تركيز الملوثات العضوية الثابتة.

١١ - يقدم المجلس أيضاً معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بتصريف المهام في إطار الفقرة ٦ من المادة ١٣، وفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف. وإذا لم يتمكن المجلس من الاستجابة لأي من هذه الطلبات، يقوم بتوضيح شواغله هذه إلى مؤتمر الأطراف ويقوم مؤتمر الأطراف والمجلس بالبحث عن حل يتفق عليه الطرفان.

١٢ - يضمن المجلس، في تقريره إلى مؤتمر الأطراف أي آراء تتكون لديه عن التوجيهات المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف.

١٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يثير مع المجلس أي موضوع ينشأ عن التقارير الواردة إليه.

الرصد والتقييم

١٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، وبصفة منتظمة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية، باستعراض فعالية الآلية المالية المنشأة في إطار الاتفاقية، وقدرتها على التصدي للاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، ومستوى التمويل وكذلك فعالية أداء مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً مؤسسياً أوكلت إليه مهمة تشغيل الآلية المالية.

١٥ - عندما يقوم مؤتمر الأطراف بالتحضير لاستعراض فعالية الآلية المالية، يأخذ المؤتمر بعين الاعتبار، وحسبما هو مناسب، تقارير وحدة الرصد والتقييم المستقلة التابعة لمرفق البيئة العالمية وآراء مرفق البيئة العالمية. وتتشاور وحدة الرصد والتقييم المستقلة التابعة لمرفق البيئة العالمية، حسبما هو مناسب، مع أمانة الاتفاقية عند إعداد تقييمات أنشطة مرفق البيئة العالمية المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة.

١٦ - يقوم مؤتمر الأطراف، بناء على الاستعراضات المذكورة أعلاه، بإبلاغ المجلس بالمقررات المهمة التي يتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذه الاستعراضات، وذلك لتحسين فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ الاتفاقية.

التعاون بين الأمانتين

١٧ - تحافظ أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية على الاتصال بينهما وتتشاورا بانتظام، لتسهيل فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ الاتفاقية.

١٨ - وعلى وجه التحديد، ووفقاً لدورة مشروعات مرفق البيئة العالمية، تدعى أمانة الاتفاقية إلى التعليق على مقترحات المشروعات المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة قيد النظر لإدراجها في برنامج العمل المقترح، وبخاصة فيما يتعلق بالتوافق والاتساق في مقترحات المشاريع مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

١٩ - تتشاور أمانتا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية في مشاريع نصوص الوثائق المتصلة بالاتفاقية والمتصلة بمرفق البيئة العالمية وذلك قبل إصدار النصوص النهائية لتلك الوثائق.

٢٠ - توفر الوثائق الرسمية لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة المشروعات، على الموقع الشبكي للمرفق. وتوفر الوثائق الرسمية للاتفاقية على موقعها الشبكي.

التمثيل المتبادل

٢١ - يدعى ممثلو مرفق البيئة العالمية لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كما يدعى ممثلو الاتفاقية لحضور اجتماعات المجلس والجمعية العمومية.

التعديلات

٢٢ - يجوز تعديل مذكرة التفاهم الحالية في أي وقت بموجب اتفاق كتابي بين مؤتمر الأطراف والمجلس.

التفسير

٢٣ - إذا ثارت خلافات حول تفسير مذكرة التفاهم هذه، يبذل مؤتمر الأطراف والمجلس قصارى جهودهما للتوصل إلى حل مقبول لدى الطرفين.

بدء النفاذ

٢٤ - يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه عندما يوافق عليها مؤتمر الأطراف والمجلس.

الانسحاب

٢٥ - يجوز لأي من مؤتمر الأطراف أو المجلس إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموجب إخطار كتابي للآخر. ويسري الانسحاب بعد ستة أشهر من الإشعار به ولا يؤثر على شرعية أو مدة الأنشطة المبدوءة قبل مثل هذا الإنهاء للمذكرة.

- - - - -